بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسنين قاسم محمد – عضو مجلس النواب – وكيلاه المحاميان مصطفى حسين علي وأحمد عبد الرزاق مهدي.
المدعى عليها: عالية نصيف جاسم – عضو مجلس النواب – وكيلها المحامي محمد مجيد رسن.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أنه بالنظر لقيام المدعى عليها بإهانة السلطة التشريعية والاساءة إليها والتشهير بها وبمؤسسات الدولة مما يعد اخلالاً جسيماً بقواعد السلوك النيابي ومخالفة لكل المبادئ والقيم الدستورية وانحرافاً واضحاً للعملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح واهانة واضحة للسلطات العامة، وكذلك التشهير بأعضاء مجلس النواب في وسائل الاعلام وعن طريق صفحتها الرسمية في منصة (X) لغرض التسقيط السياسي وإهانة اعضاء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإن ذلك يجعل المواطن يشكك بمجمل العملية الديمقراطية في العراق باعتبار أن عضو مجلس النواب يمثل أبناء الشعب العراقي، وإن المدعى عليها التي تمثل شريحة من المواطنين تتراشق بعبارات عبر منصات التواصل الاجتماعي غير لائقة بحق أعضاء مجلس النواب وداخل قبة البرلمان، وحيث ان عضو مجلس النواب ملتزم باحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين النافذة بكل حيادية وأمانة، وإن انتهاك الدستور والقوانين وخيانة هذه الأمانة يتحقق في حالة اتيان عضو مجلس النواب لأي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور بضمنها الحنث باليمين المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، ويستلزم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق النائب المخالف، بل واستبعاده من عضوية مجلس النواب لكونه أخلّ بمبدأ الأمانة في أداء مسؤولياته القانونية، وحيث إن للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في إنهاء عضوية النائب الذي يخالف أحكام الدستور والقانون ويُعرّض مؤسسات الدولة للتشهير، وحيث ان قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ حدد حالات إنتهاء العضوية في مجلس النواب بموجب المادة (١٢) منه، وبضمنها الفقرة (ثالثاً) التي نصت على (ثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون) والفقرة (ثامناً) التي عدّت الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي من حالات فقدان العضوية، ومن حالات هذا الإخلال تحقير مجلس النواب أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب، وبالتالي فإن إساءة المدعى عليها داخل قبة البرلمان الى عضو مجلس نواب منتخب بصورة شرعية من الشعب تعد إساءة الى نزاهة العملية الديمقراطية بصورة عامة والنتائج المعلنة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحيث ان النائب المذكورة خالفت أحكام المادة (١٠/ سابعاً) من هذا القانون الذي يلزم النائب بالمحافظة على هيبة واحترام مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة، وبالتالي فإن المدعى عليها فقدت احد شروط العضوية في مجلس النواب ولا تستحق تمثيل أبناء الشعب في المجلس، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم ببطلان وإنهاء عضوية المدعى عليها من مجلس النواب، لفقدانها شرط من شروط العضوية في مجلس النواب، بالإضافة الى إدانتها بتهمة التشهير بموجب قرارات قضائية باتة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليها بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلها باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٥ خلاصتها: أن دعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المدعي تصلح لإقامتها في محاكم النشر والاعلام وليس أمام المحكمة الاتحادية العليا، لا سيما أن المدعي لم يراعِ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٥٢) من الدستور، وإن المدعي لا مصلحة له من إقامتها وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولم يلاحظ المدعي أن الفقرة (ثامناً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ اشترطت في مقدمتها موافقة مجلس النواب على إقالة النائب عند تحقق احد الشروط المنصوص عليها في المادة، وحيث إن المدعي حبيس دعواه، لذا طلب رد الدعوى، لعدم الاختصاص النوعي، وعدم توفر الخصومة، وعدم تحقق المصلحة من اقامتها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليها، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم ببطلان وإنهاء عضوية المدعى عليها (عالية نصيف جاسم العبيدي) من مجلس النواب للأسباب المبسوطة في عريضة دعواه. وإذ إن الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة هي كسائر الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها إذ لا دعوى من دون مصلحة والتي هي الفائدة التي تعود للمدعي من خلال الحكم بطلباته الواردة في عريضة دعواه، إذ اشترطت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحقق في دعوى المدعي، لذا تكون حرية بالرد من هذه الجهة، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (حسنين قاسم محمد)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لاقامتها.

ثانياً: تحميله الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليها المحامي (محمد مجيد رسن) مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/صفر/١٤٤٦هجرية الموافق ١/٩/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦